جامعة وهران 2– محمد بن أحمد –
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
سنة أولى جذع مشترك

المستوى: سنة أولى جذع مشترك
السداسي:الأول
المادة: مدخل لعلم القانون
الأستاذة: بن ملوكة كوثر
الرمز: D111

الباب الأول: المدخل النظري لنظرية القانون.
الفصل الأول: تعريف القانون.
المطلب الأول: التعريف اللغوي
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

الفصل الثاني: خصائص وحدود قواعد القانون.
المبحث الأول: خصائص القاعدة القانونية
المطلب الأول: خصائص القاعدة القانونية في الفقه التقليدي
المطلب الثاني: خصائص القاعدة القانونية في الفقه الحديث
المبحث الثاني: حدود القاعدة القانونية
المطلب الأول: الحدود المرنة بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية
المطلب الثاني: الحدود المتغيرة بين القواعد الدينية والقواعد الأخلاقية

الباب الأول: المدخل النظري لنظرية القانون.

الفصل الأول: تعريف القانون : لزوما تقديم التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

يقصد بكلمة القانون العصا المستقيمة انتقلت هذه الكلمة إلى اللغة العربية بأصلها اليوناني kanunويعبر عنها باللغة الفرنسية بكلمةdroit

فكلمة القانون تعبر عن نوع من النظام الثابت يتمثل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين وكأن توجد احداهما في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف .

استخدام كلمة القانون في مجال العلوم الطبيعية والاجتماعية

استخدام كلمة القانون في مجال العلوم الطبيعية:يقصد بكلمة القانون أو القاعدة الإشارة إلى العلاقة التي التحكم بعض الظواهر الطبيعية كقانون جاذبية الأرضية فالقاعدة التي يتضمنها القانون تعتبر**قاعدة تقريرية** لأنها مقررة لواقع يتحقق باستمرار إذا توافرت أسبابه دون أن يرد عليه استثناء وهو ما يسمى بقانون السببية.

استخدام كلمة القانون في مجال العلوم الاجتماعية:كما يقصد بكلمة القانون قواعد السلوك التي يتعين على الأفراد احترامها حتى يستقيم الأمن والنظام في المجتمع والقاعدة التي يحتويها القانون هنا هي **قاعدة تقويمية** لأنها تخاطب الأفراد وتطلب منهم اتباع سلوك معين وإلا تعرضوا للجزاء وهو قد يحدث وقد لا يحدث.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

لكلمة القانون عدة استعمالات:

أ-التعريف بالمعنى الواسع.

هو مجموعة القواعد التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص ويلزمون باحترامها ولو بالقوة عند الضرورة، أو هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام.

ب-التعريف بالمعنى الضيق.

هو مجموعة القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو علاقاتهم بالدولة في إحدى مجالات الحياة الاجتماعية.

ج-استعمال القانون في معنى التقنين Code

يقصد بالتقنين مجموعة القواعد القانونية التي تنظم فرعا من فروع القانون مثلا التقنين المدني وتقنين العقوبات التقنين التجاري...

د-استعمال كلمة القانون في معنى التشريع Loi

يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية التي تنظمها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة.

هـ-استعمال كلمة القانون الوضعي droit objectif

هو القانون المعمول به في بلد معين في وقت معين.

الفصل الثاني: خصائص القاعدة القانونية

تتميز القواعد القانونية بالخصائص التالية:

أ-مجموعة القواعد التي تنظم السلوك الاجتماعي.

إن حياة في المجتمع تتطلب التنظيم لسلوك الأشخاص وعلاقاتهم في مجالات مختلفة وهذا الوضع نوع من التوافق بين المصالح المتعارضة وبهذه القواعد يسود النظام والأمن في المجتمع لهذا تأتي القواعد القانونية بصورة الأمر والنهي.

ب-قواعد قانونية عامة ومجردة.

يحمل معنى العمومية في وصف القاعدة القانونية أحد المعنيين: معنى عضوي واخر وظيفي.

المعنى العضوي: ونقصد به أن القاعدة القانونية خطاب موجه لكافة الأشخاص المقيمين على تراب الدولة التي أصدرته دون تمييز بينهم من حيث السن أو الجنس أو اللون أو العرق أو الدين.

المعنى الوظيفي:ونعني أن القاعدة القانونية تطبق على كل واقعة تتوفر على الشروط المنصوص عليها مثلا المادة 54 من القانون المدني تتضمن واقعة قانونية عامة تتمثل في نظرية العقد.

وتبقى الخاصية العمومية لا تعني سريان القاعدة القانونية على جميع الأفراد في المجتمع بصفة مطلقة ، بل تبقى عامة والو اقتصرت في تطبيقها على فئة معينة من فئات المجتمع كطائفة التجار بالنسبة للقانون التجاري مثلا...

كما يقصد بالتجريد الملازم للقاعدة القانونية مراعاة مصدر القانون عند إنشاء صياغته على نحو غير مقيد بشخص أو واقعة مادية أو قانونية محددة أي صياغة القواعد القانونية في شكل خطاب موجه لمجهول وليس شخص معين بالذات.

إن قواعد القانون لا توجه إلى شخص معين بذاته كما لا تتناول واقعة محددة ، إنما هي توجه بصيغة عامة ومجردة سواء من حيث الأشخاص فيكتفي ببيان الشروط الواجب توافرها فيمن توجه إليه القواعد ،أو من حيث الوقائع فيقتصر الأمر على بيان الشروط اللازمة في كل واقعة.

ج–قواعد قانونية قواعد ملزمة ومصحوبة بجزاء.

تعد خاصية الإلزام من الخصائص الأساسية للقاعدة القانونية من دونها تصبح مجرد توصية أو قاعدة أخلاقية.

ويقصد بالإلزام جبر الأفراد واكراههم على احترام القاعدة القانونية تحت طائلة فرض الجزاء عليهم في حالة مخالفتهم القواعد.

ويقصد بالجزاء: استعمال القوة المادية التي تمتلكها الدولة لقمع المخالفين للقانون أو لجبرهم على إصلاح الضرر وأداء التعويض عند الاقتضاء.

يختلف الجزاء بين القوانين **فالقانون المدني** : يكون عند ارتكاب المخالف لخطأ تترتب عليه المسؤولية المدنية يأخذ صورة التعويضات المالية أو الحكم بابطال أو فسخ العقد .
أما **الصورة الجزائية** تكون العقوبة اما السجن او الحبس وهي عقوبات سالبة للحرية لوقوع ضرر عللى المجتمع كما يمكن الحكم عليه بغرامة مالية.

أما عن **الجزاء القانون الاداري:** ويطلق عليه بالجزاء التأديبي: يوقع هذا الجزاء على الموظف العمومي بعد ارتكابه للخطأ المهني وتفرضه السلطة التأديبية يتبعها الموظف تتخذ عادة شكل لجنة متساوية الأعضاء التي تتولى تكييف الخطأ والعقوبة المناسبة له، يختلف الجزاء اما في التنزيل من الرتبة التوبيخ استفسار اما العقود الادارية فيكون الجزاء البطلان التعويضات والغرامات

المطلب الثاني: حدود القاعدة القانونية.

يقصد به تمييز هذه القاعدة عن القواعد التي تفرزها البيئة الاجتماعية ونقصد في هذا المقام القواعد الاخلاقية والقواعد الدينية.

أ-الحدود المرنة بين القواعد القانونية والقواعد الاخلاقية.

إن القواعد القانونية والاخلاقية تشتركان في قاسم مشترك يتمثل في المثل العليا للمجتمع في فكل منهما يدعي تمثيله لهذه المثل في نشر الفضيلة ونبذ الرذيلة .

إن مصدر الأخلاق يختلف عن مصدر القانون بحيث الأولى نابعة من الفطرة أو مكتسب بالتعلم في حين ان القانون قد يكون مادي أي مصدرها الأخلاق ذاتها أو شكلي في صورة التشريع.
كما يختلف من حيث الجزاء بحيث أن القانون وحده مقترن بجزاء مادي عكس الأخلاق التي ينحصر فيها الجزاء في تأنيب الضمير والقهر الاجتماعي.

ب-الحدود المتغيرة بين القواعد الدينية والقواعد الأخلاقية.

وهنا مرت بمرحلتين :

-**مرحلة المزج بين القواعد الدينية والقواعد القانونية** : لقد كانت الشعوب القديمة تخلط بين مفهوم الدين والقانون فكلاهما منطق واحد.

ثم جاءت مرحلة الفصل بين القواعد القانونية والدينية تتجسد في أروبا الذين ناهضوا من أجل فصل الدين عن الدولة وتكرست الفكرة بحيث أن القواعد الدينية مصدرها الاهي أما القواعد القانونية مصدرها وضعي ومن حيث الجزاء مخالفة القواعد الدينية يكون أخروي فيحين مخالفة القواعد القانونية يكون الزامي .

الباب الثاني: المدخل العملي لنظرية القانون

الفصل الأول: أقسام القانون

المبحث الأول:أقسام القانون

المبحث الأول: مبررات تقسيم القانون.

المطلب الأول: المبررات التاريخية

المطلب الثاني: المبررات الواقعية

المبحث الثاني:الفروع التقليدية للقانون.

المطلب الأول:فروع القانون الخاص

المطلب الثاني: فروع القانون العام

المطلب الأول: المبررات التاريخية.

هناك مجموعة من تقسيمات للقانون أهمها تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص وهو أقدم تقسيم يرجع إلى العهد الروماني الذي كان يميز بين القانون العام الذي يتعلق بالدولة الراعية للمصلحة العامة والقانون الخاص الذي ينظم السلوك وشؤون الأفراد وينقسم هذا الأخير إلى قانون طبيعي يطبق على كل كائن حي وقانون الشعوب ويتعلق بالأجانب والقانون المدني كان يطبق على المواطنين الرومان فقط .

وبقي التفكير سائدا حتى مع الشريعة الإسلامية بتقسيم مشابه يحيثكانت تميز بين قانون الخلافة الذي ينظم شؤون الدولة والحكم وقانون المعاملات الذي يطبق على الأفراد العاديين.

المطلب الثاني: المبررات الواقعية.

إن تقسيم القانون إلى قانون عام وخاص يلبي حسب أنصار فكرة التقسيم متطلبات الواقع والمتمثلة فيما يلي:

- مراعاة طبيعة الأشخاص المخاطبين بالقانون: ان طبيعة الأشخاص المخاطبين بالقانون ليست موحدة بل تنقسم إلى فئتين هما فئة الأشخاص العامة وفئة الأشخاص العاديين ومن المفروض أن يكون لكل فئة قانونها الخاص بها.
- مراعاة طبيعة القواعد القانونية: إن وجود اختلاف بين القواعد القانونية من حيث طبيعتها مبرر كاف لإعمال مبدأ تقسيم القانون إلى قانون عام وخاص بحيث أن هناك قواعد قانونية تتميز بكونها آمرة وجزءا لا يتجزء من النظام العام وهي قواعد تندرج ضمن القسم العام من القانون وبالمقابل هناك قواعد قانونية تكتفي بتنظيم مصالح خاصة بين الأفراد العاديين .

أهمية التقسيم بين القسم العام والقسم الخاص:

كنا قدأشرنا إلى تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام .

ويقصد بالأشخاص الذين ينظم القانون سلوكهم الأشخاص طبيعيون وأشخاص معنويون ليسوا بأشخاص حقيقين إنما اعترف لهم القانون بالشخصية القانونية.

والدولة تعد شخصا معنويا عاما في نظر القانون وهي تمارس نوعين من النشاطات فهي تعمل تارة بصفتها صاحبة السيادة والسلطة بالنسبة للأفراد الشعب وتارة تمارس نشاطا مماثلا لنشاط الأفراد العاديين.

فعنصر السيادة أو السلطة الذي يتميز به نشاط الدولة هو أساس التفرقة بين قواعد القانون العام والخاص.
وتتمثل أهمية التقسيم بأن القانون العام يهتم بالمصلحة العامة ويعمل على تحقيقها بينما يراعى القانون الخاص المصالح الخاصة تعد قواعد القانون العام قواعد آمرة أي لا يجوز الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره ، بينما قواعد الخاصة يجوز الاتفاق بين الأفراد على مخالفتها.

المبحث الثاني:الفروع التقليدية للقانون

المطلب الأول: القسم العام والقسم الخاص للقانون

أ- القسم العام

يعرف القانون العام بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين طرفين يكون أحدهما ممن يملكون السلطة العامة والسيادة وغالبا ما تكون الصياغة القواعد القانونية بقواعد آمرة وهو ينقسم إلى قسمين:

قانون عام خارجي: يعرف بالقانون الدولي العام فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في زمن الحرب والسلم وعلاقاتها بالمنظمات الدولية.

القانون العام الداخلي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تقوم بين الدولة أو أحد فروعها وأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين خاصيين ويشمل الفروع التالية:

القانون الدستوري: يعد القانون الدستوري القانون الأساسي في الدولة ويتضمن تحديد الحكم في الدولة والسلطات العامة في الدولة ، حقوق الأفراد وواجباتهم

القانون الإداري: هي مجموعة القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بآداءوظائفها الإدارية المختلفة تبين كيفية إدارتها للمرافق العامة والأموال العامة.

القانون المالي:مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد المصروفات المختلفة وبيان مصادر الإرادات من رسوم ضرائب وكيفية تحصيل لإعداد ميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ.

ب-القسم الخاص :

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الطرفين لا يحمل أي منهما صفة السيادة أو السلطة غالبا ما تكون صياغة القواعد بقواعد مكملة.

القانون المدني: هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد بأسرته ويطلق عليها قواعد الأحوال الشخصية أو الحقوق الشخصية وتلك التي تنظم علاقات الأفراد المالية يطلق عليها بالحقوق العينية صدر القانون المدني سنة 1975 بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 وعدل عدة مرات.

القانون التجاري: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية يضم القواعد الخاصة بالتاجر والعقود التجارية.

القانون العمل: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين العمال وأصحاب العمل.

تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة :

يقصد بالقواعد الأمرة : تلك القواعد التي تأمر بسلوك معين أو تنهى عنه، بحيث يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره فإن هذا الاتفاق لا يعتد به ويعتبر باطلا وهي قواعد تضع قيود لحرية الأفراد وهي ضرورية لفرض النظام في المجتمع ولتحقيق المصلحة العامة.

القواعد المكملة: وهي تلك القواعد التي تنظم سلوك الأفراد على نحو معين ويجزو لهم الاتفاق على ما يخالف حكمها لأنها لا تمس بمصلحة المجتمع.

الفصل الثاني: تقسيمات القواعد القانونية

المطلب الأول:المعيار الشكلي: قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي قواعد اجرائية وقواعد موضوعية

المطلب الثالث: المعيار العملي قواعد امرة وقواعد مكملة

المطلب الأول: المعيار الشكلي

وجب التفريق بين نوعين من القواعد القانونية:

الفرع الأول: القواعد القانونية المكتوبة

هي تلك القواعد المدونة كتابة والصادرة عن سلطة مؤهلة لإصدار التشريعات وبهذا المعنى تقتصر هذه القواعد على النصوص التشريعية فقط الصادرة في شكل تقنينات منشورة بالجريدة الرسمية بعد إقرارها من قبل السلطة التشريعية.

الفرع الثاني: القواعد القانونية غير المكتوبة

فهي تلك القواعد المتداولة شفاهة عبر القول والسمع والذاكرة ويتم تناقلها عبر التواتر من جيل إلى جيل تبعا لما حفظته الذاكرة وهنا المقصود بالخصوص الأعراف.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المعيار الشكلي

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة الأولى من التقنين المدني التفرقة بين القواعد المكتوبة وحصرها في التشريع والشريعة الإسلامية وقواعد غير مكتوبة وحصرها في العرف.

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي للفصل بين القواعد القانونية

ينطلق هذا المعيار من حيث صلة القاعدة القانونية بالحق لهذا وجب التمييز بين:

الفرع الأول: القواعد الإجرائية

تضع إجراءات لتحصيل الحق سواء كانت إجراءات اتفاقية كإفراغ العقد في شكل معين ولاتفاق على إجراءات معينة لإبرام أو انقضاء العقد.

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية

فهي كل قاعدة تقرر حقا أو تفرض واجبا وعادة ما ترد هذه القواعد في التقنينات الموضوعية كالتقنين المدني أو التقنين التجاري والحق بمعناه الموضوعي: هو كل مزية أو مقدرة أو سلطة يقرها القانون ويحميها والحق هو جوهر القانون.

المطلب الثالث: المعيار العملي للفصل بين القواعد القانونية

تقسيم القواعد القانونية إلى نوعين آمرة ومكملة.

الفرع الأول: القواعد آمرة

هي تلك القواعد التي لا تستطيع إرادة الأفراد مخالفتها وهي تلك القواعد التي تأمر بسلوك معين أو تنهى عن سلوك معين تحت طائلة بطلان السلوك المخالف.

الفرع الثاني: القواعد المكملة أو المفسرة

هي تلك القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها وهي تلك القواعد التي تهدف إلى تنظيم مصالح فردية للأشخاص في الحالات التي يكون هؤلاء الأفراد غير قادرين على تنظيم علاقاتهم بأنفسهم.

الفصل الثالث: مصادر القانون

وهي مصادر مادية ومصادر غير مادية وتتخذ شكلين مصادر رسمية وأخرى احتياطية.

المبحث الأول: المصادر المادية للقانون

هي تلك المصادر التي تستقي منها القاعدة القانونية موضوعها أو مادتها وهي مصادر مختلفة ومتنوعة حسب محل كل قاعدة قانونية سواءا كان المحل ذو طابع اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي كما لها معايير خاصة بها.

المطلب الأول: مكونات المصادر المادية

الفرع الأول: البنية الفوقية

تتشكل هذه البنية من الجملة من المعتقدات والأنظمة التي تؤطر قوى الإنتاج في المجتمع.سواءا كان هذا الإنتاج مادي في شكل منتجات فيزيائية أو انتاج معنوي في شكل منتجات فكرية أو خدماتية وتخضع هذه البنية لطبيعة النظام المهيمن والذي نميز في اطاره بين ثلاث أنواع من النظم.

- **نظم اقطاعية أو ملكية أو ثيروقراطية.**

تتميز هذه النظم بتقديسها لحق الملكية العقارية باعتباره أعلى أشكال الملكية وتقسم الشعب إلى طبقتين طبقة لإقطاعيين ويمثلون ملاك الأراضي وطبقة الأقنان وهو المسخرون لخدمة العقار.

- **نظم الرأسمالية الليبرالية**

ظهر هذا النظام بظهور الثورة الصناعية ويكرس لدور الدولة الحارسة التي لا تتدخل في شؤون الاقتصاد وينقسم المجتمع إلى أصحاب الأموال و الطبقة العاملة أو البروليتاريا.

- **نظم اشتراكية**

مرت هذه النظم بمرحلتين مرحلة التنظير على يد كارل ماكس و انجلز وتبشر هذه النظريات بعصر جديد يستولي فيه العمال على السلطة ليس الغاية بل وسيلة لتحقيق الشيوعية وفي الأخير مرحلة الاشتراكية.

مرحلة التكريس مع نجاح الثورة البلشفية في روسيا التي أقامت لأول مرة في تاريخ الدولة الاشتراكية و يقوم الفكر الاشتراكي على مبدأين:

مبدأ نبذ الطبقين وسيادة دولة العمال ومبدأ الملكية الجماعية.

الفرع الثاني: البنية التحتية

تتشكل من مجموعة من القواعد منها:

- **القواعد الطبيعية:** الناجمة عن نوعين من العلاقات قوى الطبيعة فيما بينها وعلاقات الطبيعة مع البشر.
- **القواعد التاريخية:**وتمثل هذه القواعد مجموعة الأحداث التاريخية التي عرفها شعب ما والتي شكلت فيما بعد نتيجة تراكمها هويته الاجتماعية والثقافية وحتى العرفية.
- **القواعد السياسية:** وهي قواعد نابعة من وجود الدولة في حد ذاته وهي تتأثر بالقواعد السابقة وتسعى إلى تنظيمها و ضبطها من خلال السلطات التي تتمتع بها سواء كانت سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية.

المطلب الثاني: معايير المصادر المادية

هناك معيارين أساسين يبرران المصادر المادية للقانون أهمها:

الفرع الأول: معيار المصلحة

إن كل مصدر مادي للقانون له بالضرورة مصلحة يحميها القانون وفكرة المصلحة غير محددة المعالم ويصعب تعريفها لاختلاف مضمونها من نظام لآخر.

الفرع الثاني: معيار السلطة العامة

يقصد به النظام السياسي لدولة معينة فلولا هذا النظام لسادت الفوضى وهو معيار يضفي المشروعية القانونية على فكرة اقتصادية أو اجتماعية من خلال قدرته على التشريع وحتى في بعض الأحيان وضع القواعد العرفية.

المبحث الثاني: المصادر التعبيرية للقانون

هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع وهناك من الفقه من يسميها بالمصادر الشكلية.

وهي تتفرع إلى قسمين مصادر أصلية و مصادر احتياطية أو تفسيرية.

المطلب الأول : المصادر الأصلية

تنص المادة الأولى من القانون المدني الأمر 59-75 المعدل والمتمم:"**يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.**

فإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية،فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

الفرع الأول: التشريع.

- **مفهوم التشريع**

هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في الدولة.

هو إجراء قانوني محرر كتابة ذو طابع عام ودائم يتخذ حسب الأشكال المحددة في الدستور ومن قبل السلطة التي تحوز السلطة التشريعية في الدولة التي يطبق فيها التشريع في حدودها كما لا يسقط التشريع بعدم الاستعمال.

- **مزايا وعيوب التشريع**

يتميز التشريع عن بقية مصادر القانون بمزايا منها:

- ميزة الوضوح وسهولة الاطلاع
- ميزة التأقلم والتكيف مع مستجدات المجتمع.
- ميزة تمكين الدولة من آلية التدخل الفوري في تنظيم سلوك الأفراد.

عيوب التشريع منها:

- امكانية استغلال التشريع إلى كأداة لتكريس أنظمة تسلطية.
- امكانية التسرع في سن القوانين.
- تعرض التشريع للجمود.

3- أنواع التشريع.

يتخذ التشريع عدة صور مرتبة على سبيل التدرج أو سمو كل نص تشريعي ومفاده كمايلي:

- **التشريع الأساسي: الدستور**

يعد الدستور هو أعلى التشريعات درجة في الدولة إذ يشمل على مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم وتحديد السلطات وتتناول الحقوق والواجبات.

- **المعاهدات:**

هي اتفاق بين دوليتين أو أكثر أو دولة ومنظمة دولية حول موضوع معين

- **التشريع العادي:**

هو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم بها السلطة التشريعية أساسا بوضعها في حدود اختصاصها الذي يبينه الدستور ويأخذ صورة تقنينات أو مدونات كالقانون المدني والتجاري...

- **التشريع الفرعي:**

هو التشريع الذي تختص به السلطة التنفيذية بوضعه في حدود اختصاصاتها وطبقا للدستور وهي :

- **اللوائح التنفيذية :**

هي قواعد تتضمن تفصيل لتنفيذ التشريعات العادية الصادرة عن السلطة التشريعية

- **اللوائح التنظيمية :**

تضعها السلطة التنفيذية لتنظيم المصالح والمرافق العامة.

- **لوائح الضبط:**

تضعها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الأمن العام والصحة.

4- كيفية صدور التشريع

- **حق المبادرة:**

المبادرة بالقوانين: يتمتع الوزير الأول بسلطة مبادرة القوانين على الهيئة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

اقتراح القوانين: تقديم اقتراح القوانين من عشرين نائبا من نواب البرلمان

- **مرحلة المناقشة، التعديل، والتصويت : من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.**
- **مرحلة الإصدار:** يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما من تسلمه إياه ويأمر بتنفيذه.
- **مرحلة النشر:** يعلم كافة بأحكام القانون بنشره في الجريدة الرسمية ويصبح هذا القانون ملزما بعد انتهاء فترة زمنية معينة من تاريخ نشره.

الفرع الثاني: الشريعة الإسلامية.

هناك العديد من التعريفات حسب المعتقدات واجتهادات كل مذهب اسلامي وتتفق هذه التعاريف في مجملها على اعتبار الشريعة الإسلامية منهاج يسير على هديه المسلمين في شؤون دينهم ودنياهم.
هو الإعمال بكتاب الله واتباع السنة النبوية الشريفة.

- **خصائص الشريعة الإسلامية.**

تتميز الشريعة الإسلامية بخصائص معينة تميزها عن الشرائع المقارنة منها :

- أنها شريعة سماوية نشأت قواعدها عن طريق الوحي.
- أنها تتماشى وظروف كل مجتمع.
- أنها شريعة متكاملة وشاملة.

- **مصادر الشريعة الإسلامية:** رتب الفقهاء المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية وفق ترتيب تدرجي يبدأ بالقرآن السنة النبوية والاجماع.

القران: كتاب مقدس أنزله الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم اعتبره الفقهاء المصدر النقلي الأول لكونه نقل متوترا من الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامه قطعية نافذة.

السنة النبوية: تعتبر المصدر النقلي الثاني وهي ذات حجية قاطعة والسنة عبارة عن أقوال وأفعال وتقريرات وهي على أنواع ثلاث:

سنة قولية –سنة فعلية –سنة تقريرية

الإجماع: هو اتفاق بين المجتهدين من الصحابة على حكم شرعي اجتهادي والإجماع على نوعين : إجماع صريح واجماع ضمني.

بالإضافة إلى المصادر التبعية للشريعة الإسلامية و هي القياس الاستحسان المصالح المرسلة الاستصحاب و غيرها.